

تعليمات منح الزيادة السنوية والترفيع الوجوبي**للموظف المعار إلى أي شركة ناجمة عن عملية التخصاصية****صادرة بموجب الفقرة (ن) من المادة (٩٥) من نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣**

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ - بالاستناد لأحكام المادة (٩٥) من نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ - الموافقة على تعليمات منح الزيادة السنوية والترفيع الوجوبي للموظف المعار إلى أي شركة ناجمة عن عملية التخصاصية بشكلها التالي :

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح الزيادة السنوية والترفيع الوجوبي للموظف المعار إلى أي شركة ناجمة عن عملية التخصاصية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اقرارها من مجلس الوزراء.

المادة (٢) : تسري هذه التعليمات على الموظف المعار إلى شركة ناجمة عن عملية التخصاصية أو الذي انتهت إعارته من أي شركة ناجمة عن عملية التخصاصية وأعيد إلى العمل لدى أحدى الدوائر الخاضعة لنظام الخدمة المدنية وما زال على رأس عمله.

المادة (٣) : تحسب للموظف الذي تسري عليه هذه التعليمات كامل مدة إعارته لغايات استحقاقه للزيادة السنوية والترفيع الوجوبي.

المادة (٤) : لأغراض تطبيق المادة (٣) من هذه التعليمات يتم التعامل مع الموظفين الذين تسري عليهم هذه التعليمات وفقاً لتعليمات استحقاق الزيادة السنوية الصادرة عن مجلس الخدمة المدنية بموجب البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣.

المادة (٥) : تعرض كل حالة لم ينص عليها في هذه التعليمات على اللجنة المركزية للموارد البشرية لتتصدر القرار الذي تراه مناسباً بشأنها.

المادة (٦) : اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه التعليمات تلغى (تعليمات منح الزيادة السنوية والترفيع الوجوبي للموظف المعار إلى شركة ناجمة عن عملية التخصاصية) الصادرة بمقتضى أحكام نظام الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته الملغى .